

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - 4) - علامات البلوغ

لييب نجيب

رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه يا الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل

الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين - 00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع في كتاب نيل رجب. قال المؤلف العلامة سالم

بن عبدالله بن سمير الحظرمي المتوفى في سنة الف ومائتين وواحد وسبعين للهجرة - 00:00:20

قال فصل علامات البلوغ ثلاث تدري كلمة فصل هذي منه او من المحقق. لكن قال علامات البلوغ ثلاث تمام تمام خمس عشرة سنة في

الذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى - 00:00:48

بتسع سنين تمام؟ قال رحمه الله تعالى والحيض في الانثى لتسع سنين. قال الشارح العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله

المتوفى في سنة الف وثلاثمائة وواحد وستين قال رحمه الله تعالى فصل علامات البلوغ ثلاث. العلامات جمع علامة والعلامة ما -

00:01:10

من وجوده الوجود. ولا يلزم من عدمه العدم لذاته كان الإحتلام فإنه علامة للبلوغ يلزم من وجوده اي من وجود الاحتلام وجود البلوغ

ولا يلزم من عدم الاحتلام عدم البلوغ. لماذا؟ لان البلوغ قد يحصل بعلامة اخرى غير الاحتلام - 00:01:40

فقال اذ هذا التعليل اذ قد يحصل بغيره اي اذ قد يحصل البلوغ بغير الاحتلام. كالحيز وتام الخمس عشرة سنة والبلوغ هو الوصول

الى حد التكليف فالمكلف هو البالغ العاقل - 00:02:10

والمصنف العلامة سالم بن سمير رحمه الله بدأ الكلام على احكام الفقه بذكر علامات البلوغ. ومناسبة ذلك ان يعرف الدارس لهذا هل

اصبح مكلفا؟ تجب عليه الاحكام الشرعية ويخاطب بها ام لا زال دون حد - 00:02:34

رغيف والا فالاصل ان علامات البلوغ لا تذكر في هذا الموضع وانما تذكر في باب المعاملات عند الكلام على احكام الحجر لان ممن

يحجر عليه لمصلحة نفسه الصبي. فيتصرف الولي في ما له - 00:03:01

بالنيابة عنه بالولاية عليه واضح ويبقى الصبي في الحجر حتى يبلغ طيب متى يبلغ الصبي حتى يدفع اليه ماله؟ اذا تحققت علامات

البلوغ فيذكرون علامات البلوغ في باب ايش؟ في باب الحجر - 00:03:23

اذا ليس هذا محلها الاصيلي لكن العلامة سالم بن سمير رحمه الله ذكرها حتى نعرف هل هذا الشخص اصبح من جملة المكلفين ام لا؟

ولو العلامة سالم بن سمير ما ذكرها هنا ربما كان طالب العلم لا يعرفها حتى يصل الى - 00:03:43

احكام الحجر. واضح ولا لا؟ لكن من فقهه رحمه الله انه قدم ذكرها في اول الطهارة خاصة ان الرسالة التي فيها هي في الاحكام

الواجبة اي في غالبها ولذلك اسمها سفينة النجاة فيما يجب - 00:04:05

فيما يجب على العبد لمولاه. اذا هذه الرسالة مضمونها او غالب مضمونها الاحكام الواجبة. نعم ذكرت فيها بعض السنن لكن في غالبها

تتحدث عن الاحكام الواجبة. فقال هنا والبلوغ هو الوصول الى حد التكليف - 00:04:29

والمكلف هو البالغ العاقل غير الغافل ولا الملجأة غير الغافل ولا المنجا. قال والمعنى ان العلامات الدالة كل واحدة منها على بلوغ

الانسان حد التكليف اي بشرط العقل ايضا. تمام؟ ثلاث. ولما قال رحمه الله - 00:04:49

والمعنى ان العلامات الدالة كل واحدة منها اشارة الى انه لا يشترط اجتماع العلامات الثلاث بل يكفي وجود واحدة منها. فقال كل واحدة منها على بلوغ الانسان حد التكليف اي بشرط العقل ثلاث - [00:05:15](#)

الاولى تمام خمس عشرة سنة في الذكر والانثى يمكن ان نقسم هذه العلامات الى قسمين القسم الاول ما كان مشتركا بين الذكر والانثى والقسم الثاني ما كان خاصا بالانثى فالمشترك بين الذكر والانثى علامتان - [00:05:38](#)

والخاص بالانثى علامة فبدأ بالمشارك فقال المعنى ان الاولى من علامات البلوغ ان يمضي على الصبي او الصبية من بعد انفصال جميع بدنه خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية اتفاقا. اتفاقا هذا من عندي. واضح ولا لا؟ ايه هذا - [00:06:00](#)

ان الشريحة هو هذا قوي اذا قمت عليه او انكسر. اه لم تصل الى هنا يا اقصي. علامات البلوغ. مشتركة بين الذكر والانثى. خاصة صح؟ للانثى انتبه معي. المشترك ما بين الذكر والانثى على متانة. الاولى اتمام خمسة عشرة - [00:06:27](#)

قمرية تحديدية اتفاقا لما اقول خمسة عشر سنة لابد ان لها بداية ونهاية من متى تبدأ قال بدايتها ها من انفصال جميع البدن جميع الولد عن الرحم بمعنى لو خرج جزء منه وبعد ساعة خرج الجزء الاخر لا تبدأ لا - [00:07:27](#)

أبدأ من خروج الجزء الاول. بل من خروجه جميعه. نفترض مثلا ان لحظة الانفصال كانت في الساعة الثاني عشر ظهرا. ها الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ في تاريخ واحد - [00:08:10](#)

شعبان عام الف واربع مئة واربعين للهجرة تمام متى يبلغ؟ يبلغ في الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ واحد شعبان امان الف واربع مئة وخمسة وخمسين للهجرة. تماما تقول لي يترتب على هذا احكام؟ نعم تترتب على هذا احكام. ما مثاله؟ نفترض انه في الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ واحد شعبان - [00:08:30](#)

الف واربع مئة وخمسة وخمسين كان يصلي الظهر في الركعة الثانية في الركعة الثانية. تمام راح فين؟ جاءت الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ واحد شعبان الف واربع مئة وخمسة وخمسين. اذا هذا متى بلغ - [00:09:10](#)

اثني صلاة. هل هذه الصلاة الان صلى الركعة الاولى قبل البلوغ صح ولا لا؟ كانت الركعة الاولى بالنسبة له واجبة او مستحبة؟ مستحبة قبل البلوغ والركعة الثانية والثالثة والرابعة ما حكمها؟ اصبحت واجبة - [00:09:31](#)

هل تجزئه هذه الصلاة او لا تجزئه حصل خلاف. المعتمد في المذاهب انها تجزئه. ولا يؤمر باعادتها. مع ان جزءا منها لم يكن واجبا وجزء منها واجب لو انه مثلا صلى الظهر - [00:09:50](#)

وبعد ان صلى الظهر بلغ يعني انتهى من صلاة الظهر الف آ في الساعة الحادية عشر وتسعة وخمسين دقيقة قبل قبل البلوغ بكم؟ بدقيقة واحدة انتهى من صلاة الظهر في الساعة الثانية عشر بلاغ. وقعت صلاة الظهر - [00:10:13](#)

فرط او نفل نفل. طيب ما زال وقت الظهر موجود. هل يجب عليه اعادة تلك الصلاة او لا يجب تجزئه او يجب عليه اعادتها المعتمد في المذهب انها تجزئه والرأي الاخر في المذهب قال يلزمه الاعادة. لماذا - [00:10:33](#)

قال مثله كمثل حجة كمثل من حج وهو صبي ثم بلغ فان ذلك الحج وان صح منه فانه يقع نفلا لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام هذا هذا الرأي الوجه الايش؟ المرجوح في المذهب. والمعتمدة انها تجزئه - [00:10:57](#)

تمام ايش قال لك في الزبد وفيها ان بلغت وفيها اي في الصلاة ان بلغ اجزت ولا تعد اذا منها فراغ اي لا يجب عليه اعادتها اذا حصل البلوغ بعد فراغه من الصلاة - [00:11:19](#)

فهم هذه ايش؟ العلامة الاولى. ولاحظ معي ان السنوات هنا ايش؟ قمرية ليست شمسية وانها ليبيبة ليست تقريبيه وانها اتفاق ليس محل خلاف يقول قائل انا اعرف ما معنى قمرية لكن اريد ان تضع لي تعريفا بمعنى تحديدية نقول السنة - [00:11:36](#)

التحديدية هي التي لابد ان تمضي جميع لحظاتها هذه التحديدية. لابد ان تمضي جميع لحظاتها. يعني هو ولد في الساعة كم؟ الثانية عشرة تماما تمام متى يبلغ في الثاني عشر تماما؟ يعني في الحادي عشر - [00:12:03](#)

وتسعة وخمسين دقيقة وثلاثين ثانية ليس بالغا واضح؟ لابد ان تمضي جميع لحظاتها. فلو بقي منها لحظة او لحظات فهذه لا تسمى سنة تحديدية لانه لم تمض جميع اللحظات. واضح ولا لا؟ جيد - [00:12:38](#)

العلامة الثانية ما هي؟ نقرأ هنا؟ قال والاحتلام في الذكر والانثى. لما قال في الذكر والانثى هذا فيه اشارة الى ان هذه العلامة علامة مشتركة. تمام؟ طبعاً في دين عليكم - [00:13:00](#)

انا ما زلت اذكره وهو حفظ الابيات التي فيها اسماء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وكتبتهما ها يمكن بعد الدرس نتناقش في الديون طيب. قال والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين. قال الاحتلام لما قال في - [00:13:16](#)

الذكر والانثى اشارة الى انها علامة ايش؟ مشتركة. الاحتلام. الاحتلام. تمام بتسع سنين اه يعطي السؤال هذي تسع سنين هل هي تحديدية؟ ام تقريبية؟ هذا خلاف هذا خلاف شوفوا الاول قلنا اتفاقا الثاني هذا فيه خلاف. قال هنا - [00:13:36](#)

الاحتلام مأخوذ من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في اثناء نومه. صح؟ قال والمراد هنا امر وهو الإيماء إذا الشارح هنا يستدرك بأسلوب لطيف على الماتن كأن - [00:14:08](#)

انه يقول لو عبر بقوله الاملاء لكان اولى من قوله الاحتلام. لان معنى الاحتلام ما يراه مأخوذ من الحلم وهو ما يراه النائم في منامه لكن الاصلح ما هو هل اصلح الاملاء واضح؟ قال هنا وهو والمراد هنا امر خاص وهو الاملاء والمعنى ان الثاني من علامات بلوغ - [00:14:34](#)

خروج المانيا بعد اكمالها بعد اكمالها تسع سنين قمرية تقريبية تمام؟ قال فلو وصل الى القصة ثم عاد كأن يمسه ذكره عند احساسه به لم يبلغ عند ابن حجر وخالفه الرملي. هيئته معي - [00:14:59](#)

هل هذه علامة تحديدية او تقريبية محل خلاف. العلامة الخطيب قال انها تحديدية. والعلامة ابن حجر تبعاً لشيخ الاسلام زكريا قال انها ايش؟ تقريبية طيب نريد ان نفهم ما معنى تحديدية؟ اه قد فهمنا هذا. لابد ان ان تمر جميع لحظات السنة. ما معنى تقريبية - [00:15:24](#)

قالوا التقريبية ما يبقى. منها ماء لا يسع طهراً وحيطاً هذي تقريبية. اقل الطهر كم اقل الطهر ها؟ اقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً. صح؟ وقل الحيض كم؟ ها؟ يوم واحد. يوم. اذا المجموع كم؟ ستة عشر - [00:15:57](#)

اذا متى تكون تقريبية اذا كان الباقي اقل من ستة عشر. اقل من ستة عشر ما لا يسع اقل من ستة عشر. ما مثالهم انظر معي نفترض على سبيل المثال ان الولادة آآ او هو يقول تسع سنين صح؟ هنا قال تسع سنين نفترض - [00:16:44](#)

انه في تاريخ مثلاً آآ في تاريخ عشرين شعبان سيكمل تسعة سنين. متى سيكمل في التسعة في عشرين شعبان سيكمل تسع سنين. لكن هذا الصبي خرج منه المني قبل التسع باقل من ستة عشر ايام بمعنى في تاريخ ستة عشر شعبان - [00:17:08](#)

ها هذا يعتبر بلوغ. لانه خرج منه ايش؟ قبل يعني قبل التسع باقل من ستة عشر ايام بمعنى في تاريخ ستة عشر شعبان آآ مثلاً آ قبل ذلك باحد عشر يوماً في تاريخ تسعة - [00:17:38](#)

تعبان نحكم ببلوغه او لا؟ نعم. نحكم باقل من ستة عشر. لكن خرج منه مني نفترض في تاريخ اثنين شعبان ها نحكم ببلوغه او لا؟ لا نحكم ببلوغه. لا نحكم ببلوغه. لماذا - [00:17:58](#)

لانه باكثر من اقل طهر وقل حيظ اكثر من المجموع. واضح؟ اذا لا نحكم ببلوغه فهم ولا لا؟ جيد. اذا هذا تقريبي على معتمد الشيخ ابن حجر وتبعاً لشيخ الاسلام زكريا. تمام؟ وتحديده على معتمد الخطيب الشربيني. عند الخطيب الشربيني هذا كله - [00:18:19](#)

هذا كله ايش سيكون؟ ها ليس بلوغاً. ليس بلوغاً. لان عنده ماذا؟ ها تسع سنين تحديدية. ليس ليس تقريبياً مشيق ولا لا؟ واضح؟ طيب اذا تقرر هذا انظر في عبارته والمعنى ان الثاني من علامات بلوغ الصبي خروج - [00:18:46](#)

طيب هذي كلمة خروج نحتاج ان نقف عندها قليلاً. هل المراد خروج الى خارج ابداً او المراد خروج بمعنى احس به وان لم ها؟ قال العلامة ابن حجر الخروج اي الى خارج البدن. هذا اعتمده الشيخ ابن حجر - [00:19:08](#)

وهذا في الحقيقة اقوى لو نظرنا الى نظائر هذه المسألة بان الاحكام انما تترتب بخروج المني الى خارج البدن. وليس بالإحساس بحركته في البدن وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء. واضح ولا لا؟ اذا المراد الى خارج - [00:19:42](#)

البدن هذا معتمد الشيخ ابن حجر. علام الرملي يقول اذا احس به وامسك ولم يخرج فيعتبر بالغاً وهذا في الحقيقة كأنه قريب الى حد ما من مذهب الحنابلة. فعند الحنابلة انتبه معي. عند الحنابلة - [00:20:10](#)

ان الجنب يجب عليه الغسل اذا خرج المني او اذا احس بانتقال المني في بدنه وان لم يخرج ها ايش يقول الحنابلة قالوا الانسان اذا احس بانتقال المني في بدنه وان لم يخرج - [00:20:32](#)

يجب الغسل لان المنيع جانب موضعه. ما معنى جانبه؟ اي ابتعد لان اصل الجنابة الابتعاد واضح وان لم يخرج هكذا قالوا هذا الذي اعتمدته العلامة الرملية يشبه كلام الحنابلة في هذه المسألة - [00:20:49](#)

واضح؟ على كل حال معتمد الشيخ ابن حجر ان المراد ايش؟ خروجه الى خارج البدن. طب انظر الى عبارته. نعود الى العبارة مرة اخرى. والمعنى ان الثاني من علامات بلوغ - [00:21:08](#)

زوج صبي وصبية خروجه المني بعد اكمالهما تسع سنين قمرية تقريبية قال خروج المني قوله خروج المني بارك الله فيكم يأتي السؤال عبارته ظاهرها ان المني سواء خرج من الموضع المعتاد او من غيره فانه يبلغ - [00:21:20](#)

يعني نفترض ان عمره عشر سنوات. وخرج منه المني مثلاً من صلبه كان انكسر صلبه مثلاً فخرج المني من صلبه عمره عشر سنوات هل نحكم ببلوغه؟ او نقول لا نحكم ببلوغه لانه لم يخرج المني من الموضع المعتاد. ماذا تفهم من ظاهر - [00:21:45](#)

عبارة نحكم او لا نحكم؟ نحكم. ظاهر العبارة اننا نحكم بالبلوغ. وهو كذلك اذا نقول سواء خرج المني من الموضع المعتاد او من غير الموضع المعتاد ما دام انه خرج بعد تسع سنين تقريبية كما قال الشيخ ابن حجر فانا نحكم بالبلوغ - [00:22:09](#)

واضح يا مشايخ؟ طيب. قال والمعنى ان الثانية من علامات البلوغ بلوغ الصبي والصبية خروج المني بعد اكمالهما تسع سنين قمرية تقريبية فلو وصل الى القصبة ثم عاد كان يمكس كان يمكس ذكره عند احساسه لم يبلغ به عند الشيخ ابن حجر. لماذا - [00:22:36](#)

لانه لم يخرج الى خارج البدن. صح قال وخالفه وخالفه الرملي. تمام. الشارع عندي في الهامش ان الذي خالف هو الشهاب الرملي. الاب وليس الشمس الرملي الابن ها في عندك من باب معرفة المصطلحات في عندك - [00:22:56](#)

الابن والاب محمد بن احمد بن حمزة الرملي. محمد هذا الابن تمام؟ واحمد بن حمزة هذا الاب. هذا الاب وهذا الابن تمام هذا الابن هو الذي دائماً نقول قاله الشيخ ابن حجر - [00:23:18](#)

وخالفه الرملي قاله العلامة ابن حجر وخالفه الرملي. هذا نقصد الابن ها توفي في سنة الف واربع مئة من الهجرة ما لقبه؟ له لقبان يلقب شمس الدين الرملي ويلقب جمال - [00:23:47](#)

الدين الرملي. واستعمل هذا اللقب كثيراً من جمال الدين جمال الدين جمال الدين؟ اتعرفونه محمد بن سليمان الكردي. ها؟ استعمل هذا اللقب كثيراً. واما الاب احمد هذا لقبه شهاب الدين - [00:24:09](#)

شهاب الدين. هذا متى توفي الاب تعرفون او لا لم تحضروا جنازته؟ لم تحظر؟ هم. تسع مئة وسبعة وخمسين للهجرة تسع مئة كان فقيه كبير هذا من كبار بل هو - [00:24:30](#)

اجل تلامذة شيخ الاسلام زكريا. حتى ان شيخ الاسلام زكريا لم يأذن لاحد ان يصحح في كتبه الا له فقط قال له اذا وجدت في كتاب ما يحتاج الى تصحيح؟ تفضل - [00:24:51](#)

وهو من طلابه لم يأذن لاحد ان يصحح كتبه الا للشهاب الرملي. احمد بن حمزة الرملي. واضح ولا لا؟ المتوفى في سنة تسعمية وسبعة وخمسين. هم. هذا السطرات فقط خارج الدم - [00:25:08](#)

لكن حتى تعرفه من الاب ومن الابن ربما يتكرر هذا المعنى في الكتاب كثيراً. طيب العلامة الثالثة بارك الله فيكم طبعاً انا قلت لكم اذا خرج انتبه انا قلت لكم مسألة حتى - [00:25:24](#)

يعني ادقق فيها اذا خرج المني من غير المحل المعتاد يعتبر علامة بلوغ صح؟ هذا الكلام خروج المني من غير المحل المعتاد يعتبر علامة علامة بلوغ اذا كان مع انسداد المحل الاصلي - [00:25:44](#)

ها اذا كان مع انسداد المحل الاصلي فاذا كان المحل الاصلي منسدا فخرج المني من نحو صلبه مثلاً فانا نحكم له اما اذا كان المحل

الاصلي غير منسد فلا نحكم له بالبلوغ. واضح؟ حتى تطبيق المسألة جيدا. ثم قال رحمه الله - [00:25:59](#)

الحيض في الأنثى لتسع سنين هذه العلامة رقم كم العلامة الثالثة تمام امسح هذا امسحوا هذا علامة خاصة بالانثى وهي الحيض لكم؟ لتسع سنين قمرية ايش؟ تقريبية. تقريبية اتفاقا هنا. اه اذا عندنا - [00:26:19](#)

مسألتان اتفاقا ومسألة محل خلاف ما هو الاتفاق الاتفاق اكمال اتمام خمسة عشرة سنة تحديدية اتفاقا الامر الثاني المتفق عليه علامة خاصة بالانثى وهي الحيض لتسع سنين قمرية تقريبية اتفاقا. صح؟ جيد - [00:27:02](#)

التي فيها خلاف الاحتلام. هل هو تحديدي او هو؟ تقريبي. تقريبي. عند الشيخ بن حجر تقريبي. وعند الخطيب الشربيني تحديد واطن الرملي له تفصيل بين الذكر والانثى. خلاص. طيب نفترض على سبيل المثال ان امرأة اسمها زينب سيتم لها - [00:27:28](#)

تسع سنين بتاريخ عشرين شعبان. تكمل تسع سنين نعم تفضل تفضل. خرج منها الدم خرج منها الدم. قبل التسع سنين بايام مثلا في تاريخ اربعتشر شعبان خرج منها الدم. انا قلت هنا تقريبية ما معنى تقريبية؟ اي - [00:27:54](#)

لا يبقى منها ما لا يسع حيضا وطهرا. صح؟ طيب. خرج منها الدم كم؟ اربعة اعشار. اه اربعتشر وتحقق فيه شرط الحيض طبعاً اي انه بلغ يوما وليلة اقل الحيض. تمام؟ هل - [00:28:24](#)

تحكم ببلوغها او لا؟ نعم نحكم ببلوغها. اذا هذه بلغت. طيب. تمام؟ خرج منها الدم في تاريخ عشرة شعبان اي قبل ان تتم التسع سنين بكم؟ بعشرة ايام نحكم ببلوغها. خرج منها الدم في تاريخ - [00:28:44](#)

مع شعبان. نحكم ببلوغها او لا؟ اربعة شعبان هل اقل من ستة عشر؟ لا نحكم. لا نحكم. لان الباقي ستة عشر. ليس اقل ستة عشر ها اذا هنا لا نحكم ببلوغها. اوضح لك المسألة اكثر - [00:29:04](#)

تمام نفترض على سبيل المثال انه خرج منها الدم في تاريخ واحد شعبان واحد شعبان واستمر معها الدم تاريخ واحد شعبان اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة. احد عشر اثني عشر - [00:29:28](#)

نقول من تاريخ خمسة شعبان هذا الدم حيظ اما الذي قبله هذا فساد استحاضة هذا لا يمكن ان يكون حيضا. اما هذا ممكن يكون حيض ولا غير ممكن؟ ممكن. اذا هذا نحكم له بانه - [00:29:50](#)

حيض اذا تحقق شرط الحيض وهو ان يبلغ يوما وليلة. اما هذا لا يمكن واضح ولا؟ جيد؟ تمام. يعني اذا اتصل الدم هي تكمل تسع سنين في تاريخ كم - [00:30:18](#)

عشرين. الدم خرج في تاريخ كم واحد اذا نحن كنا تقريبية تقريبية يعني خمسة عشر يوما فاقل اقل من ستاشر يوم اقل من سطةشر يوم يعني خمسة عشر فاقل صح من متى تبدأ - [00:30:35](#)

من هنا ايوه من من اليوم السادس بالضبط من شعبان يعني السادس محسوب تمام ولا؟ اه في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس هذا الدم الذي ينزل هذا لا يمكن ان يكون حيظا هذا دمه - [00:30:52](#)

فساد ما بعده هذا سيكون ايش؟ حيث اذا تحقق شرط الحيض بان بلغ الدم يوما وليلة. فهم ولا؟ نعم اذا تقرر هذا فهذه العلامة الثالثة من علامات البلوغ. انظر ماذا قال - [00:31:10](#)

قال والمعنى ان الثالث من علامات بلوغ الصبية ان تحيظ بعد ان تمضي عليها تسع سنين قمرية قريبة فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضا وطهرا وهو ايش قال وهو ما دون. ايش معنى ما دون - [00:31:27](#)

ما كان اقل من ستة عشر يوما. يعني خمسة عشر فانزل واضح ولا؟ خمسة عشر فانزل تمام بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فاننا نكون قد انتهينا من علامات البلوغ. طيب عندي سؤال - [00:31:48](#)

سؤال هل توجد علامة اخرى من علامات البلوغ غير التي ذكرها المصنف او لا؟ ما رأيكم لا توجد لا توجد. اذا علامات البلوغ هي ثلاث علامات التي ذكرها المصنف بعبارة اخرى - [00:32:07](#)

هل يعتبر نبات شعر العانة علامة على البلوغ اولى؟ لا لا يعتبر هل يعتبر نبات الشارب من علامات البلوغ مثلا؟ لا لا يعتبر هل يعتبر حمل الانثى علامة على البلوغ او لا - [00:32:34](#)

لا يبلغ لا يؤتى بر لكن احسنت الحمل ليس علامة عمل. علامة البلوغ الاملاء الذي حصل قبله لان الحمله ناتج عن مني الذكر والانثى.
صح؟ اذا حصل امناء سابق واضح ولا لا؟ اذا نقول - [00:32:58](#)
الحمل بذاته ليس علامة على البلوغ. انما الذي هو علامة عمله الاملاء الذي حصل منه الحمل فيما سبق واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب
انتبه معي اذا عندنا كم علامة البلوغ؟ ثلاث اذا بلغ الانسان بالاملاء اي بخروج - [00:33:25](#)
المانيا هل يجب عليه الغسل او لا يجب يجب لانه اصبح جنبا صح بخروج المنى اصبح جنوبا يجب عليه الغسل اذا بلغ اذا بلغت
الانثى بالحيض ثم انقطع يجب عليها الغسل او لا يجب؟ يجب. لان انقطاع الحيض سبب من اسباب وجوب الغسل - [00:33:49](#)
صح؟ اذا بلغ الانسان بالسن خمسة اتم خمس عشرة سنة تحديدية. هل يجب عليه الغسل او لا يجب؟ يستحب. اذا اذا بلغ بالسن فما
حكم الغسل؟ مستحب لكن اذا بلغ بالاحتلام او بالحيض فان الغسل حينئذ سيكون ماذا - [00:34:16](#)
واجبا كما هو معلوم عندكم واضح او لا؟ اذا تقرر هذا فاننا نكون انتهينا من علامات البلوغ. بعد ذلك نأخذ شروط الحجر لا نأخذ
شروط الحجر قال لا نأخذ انتهى الوقت عنه. نعم. نكتفي بهذا - [00:34:47](#)
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:35:10](#)